الفصل الثامن

الرقابة فى الإسلام

مقدمة

الرقابة هى إحدى مكونات العملية الإدارية وهى وظيفة من وظائف الإدارة ترتبط بأوجه النشاط الإدارى المختلفة من تخطيط وتنظيم وقيادة واتخاذ للقرارات وتنفيذ لتلك القرارات. وهى عملية متابعة دائمة تهدف أساسا إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير فى اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية، كما تهدف إلى الكشف عن الأخطاء والانحرافات ثم تصحيح تلك الأخطاء والانحرافات بعد تحديد المسئول عنها ومحاسبته المحاسبة القانونية العادلة.

وقد تكون الرقابة داخلية فى نطاق السلطة التنفيذية وبهذا المفهوم فهى عملية يقوم بها العاملون فى جميع مستوياتهم الإدارية ولا تقتصر على الإدارة العليا فحسب. وقد تسلط الرقابة على الجهاز التنفيذى من خارجه بواسطة أجهزة معينة ومكونة لذات الغرض.

والرقابة تستهدف الأفراد المسئولين عن أداء العمل التنفيذى. فالأفراد هم الغاية من الرقابة، وذلك أنها تنظر فى أدائهم لرسالتهم فتكشف أخطاءهم وتصحح مسارهم وتوجههم إلى الطريق السوى، وهى لذلك تحتاج إلى قدر من الحكمة والحصافة والإلمام بالنواحى النفسية والإنسانية للعاملين، وتتوخى العدالة فى تقييم أداء العاملين، فلا يكون فيها إفراط يؤدى بالعاملين إلى السلبية وقتل الحافز فى نفوسهم كما لا يكون فيها تفريط يؤدى إلى التسيب الإدارى ويحول بين المنظمة الإدارية وبين تحقيق أهدافها وخططها.

الرقابة الذاتية

والأساس الفلسفى للرقابة الإدارية فى الإسلام ينبع من مفهوم المسئولية الفردية والأمانة والعدل. فالإسلام يأمر الفرد العامل بأداء الأمانة. والوظيفة أمانة كما سبق أن

عرفناها فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وان أداء الأمانة يفرض على المسلم العامل أن يتقى الله فى عمله وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه غيره، وأن يراقب الله فى أعماله - يقول الرسول الكريم: «**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**». ويقول: «**حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا**». ويقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

فالرقابة الذاتية للفرد المسلم تبعده عن الانحراف وتجعله ملتزما أحكام الله وشرعه فى أعماله الإدارية، وهذه غاية ما يسعى الإسلام إليه. غير أن الإنسان بشر وهو معرض للخطأ، ولا يخلو مجتمع ما من أن يكون فيه من يميل إلى الانحراف عن الحق، والنفس أمارة بالسوء، ولذلك فقد وضع الإسلام النظام السياسى والاجتماعى -وهو الدولة الإسلامية- لتتحمل متابعة مراقبة الالتزام بشرائع الله وقوانينه. فجعل الرقابة مسئولية الجماعة -سواء أكانت الجماعة هى الإدارة التنفيذية أو المجتمع بأكمله أو الأجهزة الرقابية الأخرى عملا بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

كما حذر الله سبحانه وتعالى المسلمين من مغبة رؤيتهم المنكر يستشرى فى المجتمع دون نهى عنه فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

ولم يضع الإسلام قواعد تفصيلية للرقابة الإدارية ولم يحدد الأشكال الواجب اتباعها لتحقيق هذه الرقابة، وإنما ترك الأمر للتجربة والظروف الاجتماعية والإدارية للمجتمع المسلم. ومن الممارسة الفعلية للرقابة فى عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين والعصرين الأموى والعباسى تبلورت أجهزة الرقابة فى الأنواع التالية:

١- الرقابة الإدارية وهى ما يقوم به الجهاز التنفيذى للدولة.

٢- رقابة المجتمع، وهى ما يطلق عليها الرقابة الشعبية.

٣- رقابة القضاء الإدارى.

أولا: الرقابة الإدارية

وهى الرقابة التى تمارسها الحكومة على أجهزتها المختلفة، ولقد بدأت الرقابة الإدارية فى عهد الرسول ﷺ، فقد كان يكشف أعمال الولاة ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم، وقد عزل العلاء بن الحضرمى عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه، وولى أبان بن سعيد بدلا عنه وقال له «استوص بعبد القيس خيرا وأكرم سراتهم»[1]، وكان يستوفى الحساب على العمال يحاسبهم على المستخرج والمصروف، وقد استعمل مرة رجلا على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال «هذا لكم وهذا أهدى لى» فقال النبى: «**ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: (هذا لكم وهذا أهدى لى)، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه فنظر أيهدى إليه أم لا؟**» وقال «**استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول (أى خيانة)**».

وعلى منواله سار الخلفاء فى مراقبة العمال ويروى أن أبا بكر لما عزل خالد بن سعيد أوصى به شرحبيل ابن حسنة وكان أحد الأمراء فقال له: «انظر خالد بن سعيد فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنت تحب أن يعرف لك من الحق عليه لو خرج واليا عليك، وقد عرفت مكانه من الإسلام وأن رسول الله توفى وهو له وال، وقد كنت وليته ثم رأيت عزله، وعسى أن يكون ذلك خيرا له فى دينه، ما أغبط أحدا بالإمارة، وقد خيرته فى أمراء الأجناد فاختارك على غيرك، اختارك على ابن عمه، فإذا نزل بك أمر تحتاج فيه إلى رأى التقى الناصح، فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وليك خالد بن سعيد ثالثا. فإنك واجد عندهم نصحا وخيرا، وإياك واستبداد الرأى عنهم، أو أن تطوى عنهم بعض الخير».

هكذا كان أسلوب أبى بكر فى الرقابة على عماله: إنفاذ لقرار العزل دون تشف أو إساءة للمعزول، بل إشادة به وتوصية لمن يخلفه بأن يحسن معاملته ويستشيره ثالث ثلاثة من الصحابة.

---

(١) محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية ص٩٦.

إن الممارسة العملية للرقابة الإدارية فى عهد عمر بن الخطاب توضح المفهوم العام للرقابة وكيفية تطبيقها بصورة تمثل قمة الإدراك الإدارى السليم لمسئولية الحاكم والإدارى فى الرقابة والمتابعة. فقد اكتمل فى فهمه أن الرقابة هى مرحلة مكملة لحسن الإدارة وأن مسئولية الحاكم لا تقتصر على حسن اختيار العاملين وتوجيههم وتدريبهم على العمل فحسب، وإنما تتعدى ذلك إلى المتابعة والمراقبة الدقيقة.

فقد كان يقول لأصحابه: «**أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علىَّ؟** قالوا: نعم، قال: **لا، حتى أنظر فى عمله، أعمل بما أمرته أم لا**».

«وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه فى مهاد واحد وعلى وساد واحد. فلم يكن له فى قطر من الأقطار ولا ناحية من النواحى عامل ولا أمير جيش إلا وعليه له عين لا يفارقة ما وجده. فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده فى كل ممسى ومصبح. وأنت ترى ذلك فى كتبه إلى عماله وعمالهم حتى كان العامل منهم ليتهم أقرب الخلق إليه وأخصهم به»(١).

أساليب الرقابة الإدارية

كان عمر رضى الله عنه يحدد للولاة أسلوب العمل والقواعد التى يسيرون عليها لتكون أساسا لمحاسبتهم فيما بعد. وكانت هذه القواعد تحدد إما فى صورة خاصة بالعامل وذلك فى ما عرف «بعهد الولاية» أو فى صورة جماعية كما كان يفعل فى مؤتمرات الولاة فى موسم الحج.

أما الشروط الخاصة فكان عمر يضمنها فى عهد الولاية الذى يشهد عليه رهطا من المهاجرين والأنصار. وكان عهد الولاية يحتوى على تعليمات محددة فى: ألا يظلم أحدا فى جسده ولا فى ماله ولا يستغل منصبه لفائدة أو مصلحة له أو لمن يلوذ به. وكان عمر يحدد للعامل سلطاته فيقول له: «إنى لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم، ولكن استعملتك لتقيم فيهم الصلاة وتقسم بينهم فيأهم وتحكم فيهم بالعدل».

---

(١) من كتاب التاج المنسوب للجاحظ (نقلا عن محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية ص١١١).

وكان يشترط على الولاة أربعة أمور: ألا يركب الوالى برذونا، ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يغلق بابه دون حوائج الناس.

أما الشروط العامة لعمل الوالى فمن أوضحها خطبه فى مؤتمرات الحج فقد قال «ألا وإنى لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم، فأدروا على المسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الأبواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم، ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم، وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم، فإذا رأيتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك، فإن ذلك أبلغ فى جهاد عدوكم».

«أيها الناس إنى أشهدكم على أمراء الأمصار أنى والله لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس فى دينهم ويقسموا عليهم فيأهم ويحكموا بينهم، فإن أشكل عليهم شىء رفعوه إلىَّ».

وفى مناسبة أخرى خطب عمر فقال: «أيها الناس إنى والله ما أبعث عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم، فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلىَّ، فوالذى نفسى بيده لأقصنة منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه - ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوا بهم الغياض فتضيعوهم».

فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربنى مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه. فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين: إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك. قال: كيف لا أقيد (من القود وهو القصاص) وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه؟ قال عمرو: فدعنا فلنرضينه. قال: دونكم فارضوه. فاقتدى منه بمائتى دينار، كل سوط بدينارين»[1].

ونستطيع أن نستخلص أربعة أساليب من الرقابة كان سيدنا عمر يسلكها ويحرص عليها وهى:

١- سياسة الباب المفتوح بالنسبة للولاة.

٢- المؤتمر العام للولاة فى موسم الحج.

٣- التفتيش العام وعلانية التحقيق.

٤- الإجراء الاحتياطى لرقابة مال المسلمين.

---

(١) محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية ص١١٤، وسليمان الطماوى: عمر بن الخطاب ص٢٧٦.

١- سياسة الباب المفتوح بالنسبة للولاة

كان عمر حريصا على أن يفتح عماله أبوابهم لذوى الحاجات من الناس، وكان إذا بلغه عن أحد منهم أنه توارى عن ذلك أمر بإحراق باب داره. ومما يروى أنه لما استقر سعد بن أبى وقاص بالكوفة بنى له بها دارا جعل له بابا فوقه ظلة، لأن غوغاء الناس بالسوق كانت تمنعه من الحديث، وادعى بعضهم أن سعدا قال لمعماره سكن عنى الصوت. وبلغ عمر أن الناس يسمون الدار بقصر سعد فأرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة وقال له: أعمد إلى القصر حتى تحرق بابه ثم ارجع عودك على بدئك. وقدم ابن مسلمة إلى الكوفة ودفع إلى سعد بكتاب عمر فإذا فيه:

«بلغنى أنك بنيت قصرا اتخذته حصنا ويسمى قصر سعد، وجعلت بينك وبين الناس بابا -إنه ليس بقصرك، ولكنه قصر الخبال. انزل منه منزلا مما يلى بيوت الأموال واغلقه، ولا تجعل على القصر بابا يمنع الناس من دخوله، وتنفيهم به عن حقوقهم، ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت».

ولما بلغ عمر أن والى حمص عبدالله بن قرط قد اتخذ علية احتجب فيها عن الناس أرسل إليه بريدا وأمره أن يجمع حطبا ويحرق بابها. فلما قدم البريد حمص جمع الحطب وأحرق باب العلية. فدخل الناس على الوالى وذكروا له الخبر، فقال لهم: دعوه، فإنه رسول أمير المؤمنين. ثم استدعاه فلما حضر قال عمر: احبسوه عنى ثلاثة أيام، حتى إذا كان بعد ثلاث استحضره وقال له: يا ابن قرط ألحقنى إلى الحرة (وفيها إبل الصدقة وغنمها) حتى إذا جاء الحرة ألقى عليه جبة وقال انزع ثيابك واتزر بهذه ثم ناوله دلوا وقال: اسق هذه الإبل. فصدع الوالى بالأمر وظل يمارس هذا العمل حتى نصب. فقال له أمير المؤمنين: يا ابن قرط متى كان عهدك بهذا؟ قال: مليا (أى منذ زمن بعيد) ياأمير المؤمنين. قال له: «فلهذا بنيت العلية وأشرفت بها على المسلمين والأرملة واليتيم؟ ارجع إلى عملك ولا تعد».

لقد أدرك سيدنا عمر أن بعد الوالى عن رعيته يجعله يركن للدعة ويستسلم للنعيم وينسى عمله الأساسى وهو قضاء حوائج العباد، ولذلك كان شديدا فى عقوبة الولاة من هذا النوع. ويقول الدكتور. الطماوى فى كتابه: عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة عن سياسة الباب المفتوح فى عهد عمر ما يلى:

«وتتجلى عبقرية عمر فى مجال الإدارة فى هذا المقام حين نذكر الداء الذى تشكو منه معظم إدارات العالم المتمدينة فى وقتنا الحاضر، ونعنى به «البيروقراطية». والبيروقراطية فى معناها الحرفى تعنى «سلطة المكاتب». فلقد اقتضى تنظيم الدولة الحديثة توزيع وظائفها الأساسية من تعليم وزراعة وصناعة وأمن ودفاع على وزارات وهيئات ومؤسسات عامة إعمالا لمبدأ التخصص، ولكى تكون كل من هذه الهيئات والمنظمات أقدر على خدمة المواطنين، ولكن بمرور الزمن تحولت هذه المنظمات من وسيلة إلى غاية. وبدلا من أن تكون أدوات للخدمة أصبحت أجهزة للحكم وتحول الحكام من خدام للشعب إلى أنصاف آلهة يعبدهم الناس خوفا أو طمعا. ورب متسائل يقول: إذا كانت سياسة الباب المفتوح التى سنها عمر تصلح للزمن الذى عاشه عمر، فهل يمكن تطبيقها الآن؟ ولا يخامرنا شك فى أن مبدأ الباب المفتوح لازم لصلاح الحكم فى كل زمان ومكان، وأن معظم أدواء الحكم ترجع إلى احتجاب الحكام وعدم وصول الناس إليهم (بسبب وجود بطانة سوء عازلة بينهم وبين الناس). ومن هنا رفعت الشعارات المعاصرة من ضرورة العودة إلى الشعب مرة أخرى، وإلى إنشاء مختلف أنواع المجالس الشعبية التى تحاسب الحكام -بمختلف مستوياتهم- عن أساليبهم فى الحكم والإدارة بل ونشأت المذاهب المتطرفة التى تدعو إلى إفناء الدولة كسلطة سياسية وتحويل الأمر كله إلى الشعب. وإذا كان الحكام فى حاجة إلى بعض الوقت للبحث والدراسة واتخاذ القرارات فإنه يمكن التوفيق بين ذلك وبين سياسة الباب المفتوح عن طريق تحديد أوقات معلومة يتفرغ فيها الحكام للدراسة والتأمل، على أن يخصص الجانب الأكبر من الوقت للاتصال بالناس، والاختلاط بهم، ومعايشتهم فى ذات ظروفهم، فذلك وحده الذى يضمن عدم الانفصال بين الشعب وحكامه، والذى يحول أداة الحكم إلى أجهزة حقيقية للخدمة العامة»[1].

٢- المؤتمر العام للولاة فى موسم الحج

وهذا أسلوب آخر من أساليب الرقابة الإدارية حرص عليه عمر بن الخطاب فى كل سنة. ولقد استفاد عمر من هذه المناسبة لكى يقف بنفسه على أخبار رعاياه الذين لايصلون إليه فى المدينة. فكان يدعو ولاة الأقاليم ليوافوه بمكة، وهناك يلتقى بالحكام

(١) دكتور. سليمان الطماوى: عمر بن الخطاب ص١٠٥، ١٠٦.

وبالمحكومين وجها لوجه ويسمع من هؤلاء وهؤلاء فى لحظات صفاء وقد تجردوا جميعهم من زخرف الدنيا ومتاعها. ولذلك فقد كانت هذه المؤتمرات من أصدق وأنجح المؤتمرات الإدارية.

وبالإضافة إلى نظر شكاوى المتظلمين من الولاة وعمالهم، ومحاسبة هؤلاء فقد كان المؤتمر فرصة للخليفة لبسط فلسفة الحكم والإدارة على نوابه والتشاور فيها وفرصة للقاء الولاة بعضهم ببعض والتداول فى المشاكل الإدارية التى يلاقونها والاستفادة من خبرات بعضهم البعض فى كيفية حلها والتغلب عليها.

ولقد فطن علماء الإدارة المعاصرة إلى أهمية مثل هذه المؤتمرات التداولية التى سبقهم إليها الفكر الإدارى الإسلامى، فركزوا على ضرورتها والعمل بها كأسلوب تدريبى ناجح للإداريين يمكنهم من حل المشاكل على أساس التفكير الجماعى والاستفادة من خبرات بعضهم.

٣- التفتيش العام وعلانية التحقيق

لقد أدرك سيدنا عمر أن من المتعذر أن يلم بشئون رعيته وهو مقيم بالمدينة، لاسيما وقد اتسعت رقعة بلاد المسلمين فشملت مصر والشام وبلاد فارس، ولذلك فقد اتخذ أسلوب التفتيش على أقاليم البلاد أسلوبا للرقابة الإدارية. وقد ظهر ذلك فى زيارته التفقدية المتكررة التى قام بها إلى بلاد الشام، كما اتخذ من محمد بن مسلمة رقيبا إداريا أو مفتشا عاما يبعث به إلى الأمصار للتحقيق فى مشاكل الناس وشكاواهم من الولاة وإبلاغه بنتائج التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسبا من قرار.

فقد جاء عمر إلى الشام مرات أربعا يكشف حال عمالها ويعنى بقسمة الأرزاق، ويسمى الشواتى والصوائف (أى غزوات الشتاء والصيف) ويسد الفروج والمسالح[1] فى كل كورة، ويستعمل أناسا على السواحل وقيل إن عماله استقبلوه مرة بأبهة فنزل وأخذ بالحجارة ورماهم بها وقال:

«ما أسرع ما رجعتم عن رأيكم، إياى تستقبلون فى هذا الزى، وإنما شبعتم منذ سنتين وبالله لو فعلتم هذا على رأس المائتين، لاستبدلت بكم غيركم».

(١) المسلحة: الثغر وسمى مسلحة لأن الناس فيها يكونون ذوى سلاح.

فاعتذر له معاوية عامله فى الشام عن الموكب الثقيل الذى كان له قائلا : «إنا فى بلاد لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ، فلا يدلهم مما يرهبهم من هيبة السلطان ، فإن أمرتنى بذلك أقمت عليه ، وإن نهيتنى عنه انتهيت» فلم يأمره به ولم ينهه عنه[1] .

ونزل عمر يوما بالجابية من حوران بالشام فخطب الناس فقال : «ألا وإنى ما وجدت صلاح ما ولانى الله إلا بثلاث : أداء الأمانة ، والأخذ بالقوة والحكم بما أنزل الله . ألا وإنى ما وجدت صلاح هذا المال إلا بثلاث : أن يؤخذ من حق ، ويعطى فى حق ويمنع من باطل» .

ويبدو أن عمر قد أحس ما حققته هذه الزيارات التفقدية من نفع وخير للمسلمين ، فكان قد نوى فى نفسه أن يزور بقية أقاليم الدولة الإسلامية ، ولقد أسلفنا قوله «بأنه لو عاش ليسيرن حولا كاملا فى تنقل دائم بين الشام والجزيرة ومصر والبحرين والكوفة والبصرة لأنه يعلم أن حوائج كثيرة تقطع دونه وأن عماله لا يرفعونها إليه وأن أصحابها لا يستطيعون الوصول إليه لبعد الشقة بينهم وبين عاصمة الدولة ، ولذلك فهو يرى أن من واجبه أن يتفقدهم فى أماكنهم وينصفهم من عمالهم وولاتهم» . غير أن الأجل لم يمتد به كثيرا ، فقتل فى تلك السنة .

أما أسلوب التفتيش الآخر الذى سلكه عمر فقد كان عن طريق محمد بن مسلمة الذى كان يرسله ليحقق فى شكاوى المواطنين ويرجع إليه بالنتيجة أو يحدد له مسارا معينا وتوجيهات يقوم ابن مسلمة بتنفيذها . وهذا الأسلوب هو شبيه بأسلوب الرقيب الإدارى The Ombudsman الذى تتخذه الدول الإسكندنافية فى الوقت الحاضر حيث يعين المجلس التشريعى إداريا مسئولا لديه يكون رقيبا على أعمال الجهاز التنفيذى ويتلقى شكاوى المواطنين فى ما يلاقونه من تغول إدارى وبطء فى قضاء أمورهم بأجهزة الدولة ومؤسساتها الخدمية ، ثم يحكم بما يحقق مصلحة المواطن وإنجاز أموره بالسرعة والإتقان المطلوبين .

ولقد كان أسلوب التفتيش الذى سلكه عمر فى الرقابة الإدارية نواة لنظام ناظر المظالم الذى تأسس فى العهد الأموى .

---

(١) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ص١٢٦ .

ولقد أسلفنا القول بأن عمر قد أرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة لحرق باب دار سعد بن أبى وقاص والى الكوفة. كما أوكل إليه مهمة مشاطرة أموال بعض ولاته كعمرو بن العاص بمصر وأبى هريرة بالبحرين وسعد بن أبى وقاص بالكوفة وخالد ابن الوليد عامله بالشام، وغيرهم.

ومما قام به محمد بن مسلمة تحقيقه العلنى مع سعد بن أبى وقاص. فلقد شكاه أهل العراق إلى عمر، ومع إيمان عمر ببراءة سعد وهو خال الرسول ومن العشرة المبشرين بالجنة وفاتح العراق إلا أنه كان يرى الوالى- مهما عظمت مكانته - فردا من الأفراد يجرى حكم العدل عليه كما يجرى على غيره من سائر الناس، وكان عمر يومن بأنه «لايجوز إغناء أفراد بإفقار أمة، ولا إسعاد فئة بإشقاء مجموع، وكان ممن يشترون رضا العامة بمصلحة الأمراء»(١).

لذلك فقد أرسل عمر محمد بن مسلمة للتحقيق فى شكوى أهل العراق، وطفق محمد بن مسلمة يتابع سعدا من مسجد إلى مسجد ويسأل الناس عن سيرته علنا فيرد الناس: لا نعلم إلا خيرا. إلى أن انتهى به إلى مسجد بنى عبس فقال ابن مسلمة «أنشد بالله رجلا يعلم حقا إلا قاله». فقال أسامة بن قتادة «اللهم إذ نشدنا فإنه لا يقسم بالسوية ولا يعدل فى الرعية ولا يغزو فى السرية». فخرج بهم جميعا إلى عمر وأخبره الخبر. فقال عمر: يا سعد: ويحك كيف تصلى؟ قال أطيل الأوليين وأحذف الآخرين، قال عمر: هكذا الظن بك. ثم قال: لولا الاحتياط لكان سبيلهم بينا.

غير أن عمر عزل سعدا لما شكاه أهل الكوفة ولم تأخذه به هوادة لأن الغاية عند عمر هى إنفاذ العمل النافع للناس على يد أى كان من عماله، وألايفتح للمسلمين بابا للشكوى. وخير ضروب السياسة عنده أن تغيير الولاة أيسر من تغيير الرعية، وكان يقول رضى الله عنه «أهون شىء أصلح به قوما أن أوليهم أميرا مكان أمير».

وكان عمر يلزم نفسه بتبرئة ساحة العامل حين تثبت براءته كما فعل مع خالد ابن الوليد وغيره، بل كان إذا أحس أن اعتداء وقع على أحد عماله يشتد على المعتدين فى تلك الناحية ليبقى للعامل هيبة توقره فى الصدور، ومهابة تلجم بها العامة والخاصة. فقد حدث أن حصب أهل العراق إمامهم، وكان قد عوضهم إماما مكان

(١) محمد الخضرى: تاريخ الأمم الإسلامية.

إمام كان قبله فحصبوه، فغضب وقال لأهل الشام: «تجهزوا لأهل العراق فإن الشيطان قد باض فيهم وفرخ».

ولقد شكا أهل حمص عاملهم سعيد بن عامر وسألوا عمر أن يعزله لأنه لا يخرج للناس حتى يرتفع النهار، ولا يجيب أحدا بليل، وله فى الشهر يوم لا يخرج فيه. وأجرى عمر كعادته تحقيقا مع العامل، فلما أيقن أن عامله يعجن كل يوم خبزه ويجلس حتى يختمر فيخبزه ثم يخرج للناس، وأنه يجعل الليل كله للعبادة، وأنه يشتغل مرة فى الشهر بغسل ثيابه، بعث إليه بألف دينار يستعين بها، ولكن سعيدا قام بتوزيعها على جيش المسلمين.

٤- الإجراء الاحتياطى لرقابة مال المسلمين

ولقد اتخذ عمر أسلوبا فريدا فى الرقابة على الولاة والعمال وهو أسلوب إبراء الذمة، أو أسلوب «من أين لك هذا». فقد كان من عادته أن يكتب أموال عماله إذا ولاهم حتى يكون ذلك معيارا لمحاسبتهم فيما بعد إذا تضخمت ثرواتهم بصورة غير طبيعية.

فلقد مر ذات يوم ببناء بحجارة وجص فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملا له على البحرين فقال: أبت الدراهم، إلا أن تخرج أعناقها، وشاطره ماله. وكان يقول: «لى على كل خائن أمينان: الماء والطين»[1].

ولقد صادر عمر عامله على مصر، عمرو بن العاص لأنه فشت له فاشية من متاع رقيق وآنية وحيوان لم تكن له حين ولى مصر. فادعى عمرو بن العاص أن أرض مصر مزدرع ومتجر، وأنها أثمان خيل تناتجت وسهام اجتمعت، وأنه يصيب فضلا عما يحتاج إليه لنفقته، ولكن رغم ذلك قاسمه ماله - كما صادر أبا هريرة عامله على البحرين لأنه اجتمعت له عشرة آلاف وقيل عشرون ألفا، وادعى أن خيله تناسلت وسهامه تلاحقت، وأنه اتجر فقال له عمر: انظر رأس مالك ورزقك فخذه، واجعل الآخر فى بيت المال.

وممن شاطرهم أيضا النعمان بن عدى عامله على ميسان، ونافع بن عمرو الخزاعى

(١) محمد كرد على: الإسلام والحضارة العربية ص١٢٢ (نقلا عن عيون الأخبار لابن قتيبة).

عامله على مكة، ويعلى بن منبه عامله على اليمن، وسعد بن أبى وقاص عامله على الكوفة، وخالد بن الوليد عامله فى الشام. ولقد أخذ خالد بن الوليد لأنه أمره أن يحبس المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان.

وكان أحد الشعراء قد كتب إلى عمر يصف حالة بعض عماله فيقول:

نحج إذا حجوا ونغزوا إذا غزوا ... فأنى لهم وفر ولسنا بذى وفر؟

إذا التاجر الهندى جاء بفأرة ... من المسك راحت فى مفارقهم تجرى

فدونك مال الله حيث وجدته ... سيرضون إن شاطرتهم منك بالشطر

فشاطرهم عمر أموالهم وتولى ذلك منهم محمد بن مسلمة. ولقد كانت فلسفة عمر فى عمل الولاة أن يحصر الوالى فى خدمة أهل عمله لا أن يتفرغ إلى السعى والتجارة فالاتجار وتثمير الأموال ليس من شأن عمال الدولة، وإنما لهم ما يتبلغون به من الرزق. وكان يرى فى مصادرتهم ترويضا لهم على الطاعة وترك التبجح والإدلال على الرعية.

ثانيا: رقابة المجتمع

لقد كرم الإسلام الإنسان وجعله فردا مشاركا فى الحكم رقيبا عليه، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وقال الرسول ﷺ: «**إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**».

هذه الآيات الصريحة وهذا الحديث الشريف يوضح بجلاء مسئولية الفرد المسلم فى المجتمع الإسلامى فيما يختص بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومناصحة الحاكم. فهى واجب وإلزام من الله على كل مسلم صادق. وهذا التناصح هو ما يسمى فى الوقت الحاضر برقابة الشعب على حكامه وولاة أمره.

لقد أوضحت تجارب البشر أنه ليس أفسد للنفس البشرية من السلطة، لاسيما إذا كانت سلطة مطلقة، وكم من حاكم بدأ حكمه وهو يحمل مقومات القيادة الصالحة من

تواضع وعدل وشورى ومناصحة ثم انحرف وطغى واستبد وأصبح ضجرا بأى نقد أوتناصح فكمم الأفواه وعطل أجهزة النصح الدستورية والرقابة الشعبية واحتجب عن المسلمين وغلف نفسه ببطانة سوء قوية .

الحكم السليم هو الذى يحيط نفسه بضمانات فعالة تكفل كشف الأخطاء فور وقوعها وتصحح الانحراف غداة اكتشافه وقبل أن يستشرى ، ومن هذه الضمانات تحديد مدة للحاكم ليعود إلى الشعب لتجديد البيعة ، وإخضاع حكمه للرقابة وتمكين المواطنين من نقده والضرب على يده إذا أخطأ هو أو فرد من عماله ونوابه .

ولقد أدرك النظام الإسلامى أهمية هذه المعانى وضرورة الرقابة الشعبية لسلامة سير الحكم والإدارة وها هو الخليفة الأول سيدنا أبو بكر يقول للمسلمين فى أول خطاب له بعد توليه الخلافة :

«أما بعد أيها الناس : فإنى قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . الصدق أمانة ، والكذب خيانة . الضعيف فيكم قوى عندى حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم» .

ثم تبعه عمر رضى الله عنه على نفس الدرب ، فكان عهده تطبيقا فعليا لما استنه أبو بكر رضى الله عنه .

ولئن كان النظام الإسلامى لا يعرف ولا يستسيغ نظام المعارضة والأحزاب المتعددة التى تكشف أخطاء الحاكم فى الدولة المعاصرة ، فإن واجب الحاكم المسلم محصور فى تطبيق النظام الإسلامى كما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله الكريم . ولذلك فإن الخلاف بين المسلمين لا يتعدى الوسائل والتطبيق ولا يمتد إلى الغايات والفلسفة العامة للحكم . ولقد وضع الإسلام ضمانات لتأكيد سلامة التطبيق أهمها حرية الفرد المسلم والمجتمع بأكمله فى أن يوجه وينتقد ، وعلى الحاكم أن يسمع لهذا النقد وأن يعود إلى جادة الطريق .

ويضرب لنا سيدنا عمر أروع الأمثلة فى تقبله لنقد المسلمين بل تشجيعه لهم على توجيه ذلك النقد للخليفة فى شخصه ولمن يليه من ولاة أمور المسلمين .

قال حذيفة: «دخلت على أمير المؤمنين عمر فرأيته مهموما حزينا فقلت له: ما يهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إنى أخاف أن أقع فى المنكر فلا ينهانى أحد منكم تعظيما لى. فقال حذيفة: والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك. ففرح عمر وقال: الحمد لله الذى جعل لى أصحابا يقومونى إذا اعوججت».

وقال رجل لعمر: اتق الله يا عمر، وأكثر عليه، فتصدى له رجل من بين الحاضرين وقال له: اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين. فقال له عمر: «دعه فلا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إن لم نتقبلها منكم».

ولقد جاءت برود من اليمن ففرقها عمر على الناس بردا بردا، ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة مخاطة من بردين، فقال: اسمعوا رحمكم الله. فقام إليه سلمان فقال: «والله لا نسمع، والله لا نسمع». فقال له عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ فقال: يا عمر: تفضلت بالدنيا، فرقت علينا بردا بردا وخرجت تخطب فى حلة منها. فقال سيدنا عمر: أين عبد الله بن عمر؟ فقال ها أنذا يا أمير المؤمنين. قال: لمن أحد هذين البردين اللذين علىَّ؟ قال: لى. قال سلمان: أما الآن فقل نسمع ونطيع.

وبينما كان يجتاز الطريق يوما ومعه الجارود العبدى إذا بامرأة تناديه وتقول: رويدك يا عمر حتى أكلمك كلمات قليلة. فيتوقف عمر عن السير ويستمع فتقول المرأة:

«يا عمر: عهدى بك وأنت تسمى «عميرا» تصارع الفتيان فى سوق عكاظ فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين. فاتق الله فى الرعية واعلم أن من خاف الموت خشى الفوت».

فقال لها الجارود العبدى: لقد اجترأت على أمير المؤمنين. فجذبه عمر من يده وهو يقول:

«دعها فإنك لا تعرفها، هذه خولة بنت حكيم[1] التى سمع الله قولها من فوق سبع سماوات وهى تجادل الرسول فى زوجها وتشتكى إلى الله، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها».

وخطب الناس يوما فقال «لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد ألقيت

---

(١) فى رواية أخرى هى خويلة ابنة ثعلبة (تفسير الطبرى).

الزيادة فى بيت المال». فنهضت من صفوف النساء امرأة تقول: ما ذاك لك. فيسألها: ولم؟ فتقول: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾؟ [النساء: ٢٠].

فيتهلل وجه عمر ويقول: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

والأمثلة كثيرة ومعبرة عن قبول عمر رضى الله عنه لنقد المسلمين بصدر رحب ونفس راضية. ولقد كان فى سلوكه هذا يعلم الناس أن الحاكم ليس جبارا متسلطا، ولا يملك حقا لا يملكه فرد من أفراد المسلمين، وأراد أن يعلمهم أن من حقهم أن ينتقدوا وأن يشيروا عليه بما يرونه فى شجاعة لأنهم يشاركونه المسئولية- مسئولية الحكم- وأراد أن يعدهم ويهيئهم ليكونوا هم الحاكم الحقيقى أصحاب السلطة والرأى وأنه فرد منهم يلتزم بما يرونه.

لاشك أن شجاعة المسلمين على النقد ما كانت لتبلغ هذا المدى لو لم يكن سلوك الحاكم تجاه النقد سلوكا نبيلا وجليلا يساعد على إثراء الرقابة الشعبية لا على إطفائها.

ثالثا: رقابة القضاء الإدارى

١- ولاية المظالم

بالإضافة إلى نظام القضاء الأصيل الذى يحكم بين الناس وفقا للشريعة الإسلامية، فقد نشأت فى الدولة الإسلامية بجوار الوظيفة القضائية نوعان من القضاء المتخصص هما: ولاية المظالم والحسبة.

ولقد كان السبب الرئيسى لنشأة ولاية المظالم هو وقف تعدى ذوى الجاه والحسب والوظيفة على العاملين والناس. لهذا فإن ولاية المظالم هذه قريبة الشبه بنظام القضاء الإدارى الذى عملت به الدولة المعاصرة والذى يختص بنظر ظلامات الناس وصغار العاملين من كبار رجال الدولة والحاكمين.

ولقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة ولاية المظالم بقوله:

«ولاية المظالم كولاية القضاء، وكولاية الحرب، وكولاية الحسبة، جزء مما يتولاه ولى الأمر الأعظم، ويقيم فيه نائبا عنه، ممن يكون فيه الكفاية والهمة لأدائه ويسمى

المتولى لأمر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا وإن كان له مثل سلطان القضاء ومثل سلطان إجراءاته فى كثير من الأحوال ولكن عمله ليس قضائيا خالصا. بل هو قضائى وتنفيذى، فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الخيرى ليرد لصاحب الحق حقه، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ إدارى أحيانا»[1].

ولقد تصدى النبى ﷺ للمظالم بهذا المفهوم. ويروى فى صحاح السنن أن خالد ابن الوليد قتل مقتلة فى قبيلة جذيمة بعد أن أعلن أهلها الخضوع فاستنكر النبى ﷺ ذلك العمل وأرسل على بن أبى طالب إلى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة بأن دفع دية قتلاها على اعتبار أن القتل وقع خطأ، ورفع وجهه إلى السماء قائلا «اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل خالد».

وقد سلك الخلفاء الراشدون مسلك النبى ﷺ فى تعقب المظالم التى تقع من الولاة. وكان عمر رضى الله عنه متشددا مع الولاة وقد خطب فيهم فى موسم الحج قائلا لهم:

«ما أرسلتكم لتضربوا أبشار الناس، والله لا أوتى بعامل ضرب أبشار الناس فى غير حد إلا اقتصصت منه».

وقد فعل ذلك مع عمرو بن العاص وابنه الذى ضرب أحد المصريين، واقتص من عمرو لمجرد أنه أهان أحد المصريين، وقال قولته المشهورة «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا».

غير أنه لم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين لأن الناس فى صدر الإسلام بين من يقوده التناصف إلى الحق أو يزجره الوعظ عن الظلم، إلا عليا كرم الله وجهه، فإنه احتاج إلى النظر فيها. على أنه لم يفرد لسماع المظالم يوما معينا أو ساعة معينة وإنما كان إذا جاءه متظلم أنصفه. ثم أفرد الخلفاء الأمويون يوما خاصا للنظر فى أحوال المتظلمين وتصفح قصصهم. وأول من فعل ذلك عبد الملك بن مروان، لكنه كان إذا وقف منها على شكل احتاج فيه إلى حكم رده إلى قاضيه ابن إدريس الأزدى، فكان ابن إدريس المباشر، وعبد الملك الآمر، ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه إلا أقوى الأيدى وأنفذ الأوامر، فكان عمر بن عبد العزيز أول من ندب نفسه للنظر فى

---

(١) دكتور الطماوى: عمر بن الخطاب ص ٣٤٢ (نقلا من بحث لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بعنوان ولاية المظالم فى الإسلام - القاهرة ١٩٦٠).

المظالم فردها، ورد مظالم بنى أمية على أهلها ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعة، فكان أول من جلس لها المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون، فآخر من جلس لها المهتدى»[1].

وكان يشتمل مجلس ناظر المظالم على خمس جماعات مختلفة لا ينتظم عقد جلساته إلا بحضورهم.

١- الحماة والأعوان، وقد اختيروا بحيث يستطيعون التغلب على من يلجأ إلى القوة والعنف أو الفرار من وجه القضاء.

٢- القضاة والحكام، ومهنتهم الإشارة على صاحب المظالم بأقوم الطرق لرد الحقوق إلى أصحابها وإعلامه بما يجرى بين الخصوم.

٣- الفقهاء، وإليهم يرجع قاضى المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية.

٤- الكتاب، ويقومون بتدوين ما يجرى بين الخصوم وإثبات مالهم وما عليهم من الحقوق.

٥- الشهود، ومهنتهم الشهادة على أن ما أصدره القاضى من الأحكام لا ينافى الحق والعدل.

اختصاصات ناظر المظالم

لقد ذكر الماوردى اختصاصات كثيرة لناظر المظالم نذكر أهمها فيها يلى:

١- النظر فى تعدى الولاة والعمال على الرعية، وعلى ناظر المظالم أن يتصفح أحوال الولاة من تلقاء نفسه أيضا.

٢- النظر فى عمال الخراج إذا اشتطوا فى جمع الضرائب فينظر فيما استزادوه من الرعية، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده إلى أصحابه، وإن أخذوه إلى أنفسهم استرجعه لأربابه وعاقبهم.

٣- تصفح أحوال كتاب الدواوين إذا حادوا عن إثبات أموال المسلمين بنقص أو زيادة، فهم أمناء المسلمين.

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص٧٣ - ٨٩.

٤- النظر فى تظلم المرتزقة (الموظفين) إذا انقضت أرزاقهم أو تأخر دفعها إليهم.

٥- تنفيذ ما يعجز القاضى والمحتسب عن تنفيذه من الأحكام.

٦- مراعاة إقامة العبادات كالحج والأعياد والجهاد[١].

ولقد كان يراعى فى اختيار ناظر المظالم أن يكون رجلا مشهودا له بالورع والتقوى لاتأخذه فى الله لومة لائم.

من هنا نقف على مبلغ أهمية هذه الوظيفة وما لصاحبها من القوة ونفاذ الكلمة فى حدود اختصاصاته التى تشبه إلى حد كبير اختصاصات القضاء الإدارى المعاصر الذى يهتم برد ظلامات الموظفين والمواطنين من الولاة والعمال وكبار رجال الدولة والجاه والسلطان.

٢- الحسبة والمحتسب

يعرف الماوردى وظيفة المحتسب بأنها «أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا أظهر فعله».

وقد أجمل ابن خلدون:[٢] أعمال المحتسب فى هذه العبارة:

«. . . . ويبحث عن المنكرات، ويعزر (أى يزجر) ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة فى المدينة، مثل المنع من المضايقة فى الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السنن من الإكثار من الحمل، والحكم على أهل المبانى المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدى المعلمين فى المكاتب وغيرها فى الإبلاغ (أى المبالغة) فى ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ومايرفع إليه».

ويمكن تحديد اختصاصات المحتسب فى ثلاثة أنواع:-

١- فيما يتعلق بحقوق الله الخالصة:

(أ) الإشراف على إقامة صلاة الجمعة والجماعة وزجر من يتركون الصلاة بلا عذر

---

(١) الماوردى: الأحكام السلطانية ص٧٣ - ٨٩.

(٢) المقدمة ص ١٩٦.

شرعى، ومنع الإفطار فى رمضان، والامتناع عن إخراج الزكاة والتعرض للناس بالمسألة فى غير حاجة، وتصدى الجهلاء للفتوى فى شئون الدين.

(ب) منع المعاملات المنكرة كالربا والبيوع الفاسدة وغش المبيعات وتدليس الأثمان والبخس فى المكائيل والموازين.

(جـ) الآداب العامة: منع الناس من مواقف الريبة كمخالطة النساء فى الطرقات، والمجاهرة بإظهار الخمر أو السكر أو الملاهى المحرمة.

٢- فيما يتعلق بحقوق العباد:

(أ) منع المماطلة فى الحقوق وأداء الديون.

(ب) كفالة من تجب كفالته من الصغار.

(حـ) عدم التعدى على حقوق الجار وحدوده.

٣- فيما يتعلق بالخدمات العامة:

(أ) مراقبة تعطل مرافق البلدة المتعلقة بالشرب وتهدم الأسوار والمساجد، ومراعاة بنى السبيل، ومعالجة ذلك من مال المسلمين.

(ب) تكليف أرباب البهائم بإطعامها، وألا يستعملوها فيما لا تطيق ومنع أصحاب السفن من تحميلها بما قد يؤدى إلى إغراقها.

(جـ) منع الإشراف على منازل الناس، ومنع الأئمة من الإطالة فى الصلاة.

(د) مراعاة الآداب الإسلامية فى الفصل بين النساء والرجال.

(هـ) مراقبة السوق والطرق العامة والجبايات.

(و) سلطة الإشراف على الأطباء والمعلمين.

(ز) الإشراف على كافة الصناع حتى يجيدوا عملهم.

يتضح مما سبق أن أعمال المحتسب فى معظمها أعمال إدارية تختص بتنظيم الخدمات العامة من صحة وتنظيم للأسواق ورقابة على الآداب العامة والمبانى العامة وهى لذلك أقرب إلى الرقابة على المجتمع بأكمله منها إلى الرقابة على الولاة والعمال وأصحاب السلطان والجاه.

obeikandl.com

وأول من مارس مهام الحسبة كان الرسول ﷺ حين كان يتجول فى أسواق المدينة للمراقبة، ولقد مر على صاحب طعام فأدخل يده فوجد بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: قد أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «**هلا جعلته أعلى ليراه الناس؟ من غشنا فليس منا**».

وكان عمر بن الخطاب يقوم أيضا بعمل المحتسب وإن كان هذا اللفظ لم يستعمل إلا فى عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ - ١٦٩هـ) وقد رؤى عمر يضرب جمَّالا ويقول له: «حملت جملك ما لا يطيق». كما أدب رجلا لأنه اختلى بامرأة على قارعة الطريق، ولما علم أنها زوجته، قال له: «إنك بهذا الفعل تدفع المسلمين إلى غيبتك».

التشابه والخلاف بين الحسبة ونظر المظالم

١- إن المنصبين متشابهان فى أنهما يحتاجان إلى رهبة وسلطة وقوة وصرامة.

٢- ويجوز لكل من ناظر المظالم وناظر الحسبة أن يتعرض لما يدخل فى اختصاصهما من تلقاء نفسه، وبلا حاجة إلى وجود متظلم، كما هو الحال فى القضاء.

٣- ناظر المظالم يتمتع بسلطة قضائية، ويفصل فى ظلامات الرعية من الولاة، بينما يختص المحتسب بمراقبة الخدمات العامة، والتوجيه ومنع المنكرات والمحظورات، ومراعاة الآداب العامة.

٤- المحتسب يتقيد فى عمله بقوانين ولوائح محلية كقوانين الصحة العامة، وتنظيم المبانى، وتنظيم الأسواق، ويقوم بتطبيقها دون حاجة إلى شهود أو كتابة محاضر كما يفعل ناظر المظالم.

●●●